الى ما يؤول وفي هذا العقد كفاية وسئل اللخمي عن رجل من اهل القران تزوج بكرا
ابوها واخوها من اهل القران وطلب العلم واحدث الزوج شرب الخمر ومخالطة اهل السو
ممن لا يشاكله اهل شرب الخمر ووجد هو معهم يشربها وقد كان قبل تزويج هذه الطفلة يوسم
بذلك لكنه لم يجاهر به ولم تصحبه ابو الزوجة عنه ولا فطنه به ولو علم بذلك ما اباحها له بالتزويج
لانه لا يامن ما يدخل عليها في دينها وجسمها وما لها من انواع المضرة عاجلا واجلا وقد اراد
ابو الزوجة الان فراقها منه والتي من قبض النقد وكيف لو اظهر التوبة ولا يومن منه العودة
لما حصل فيه من معاشرة اهل السو وما وطن عليه نفسه من الافعال المبيحة فهل للاب
في ذلك مقال ام لا فاجاب الاب وكيل لابنته فاذا علم ان تزويجها لهذا الرجل ليس بصواب
وخشي ان يفسد دينها وبدنها فيما لا يجوز من الشرب وغيره ولا يرجى لمثله حسن عاقبتها
معه فرق بينه وبينها ومن زوج ابنته ممن يشرب الخمر فقد عرضها لكونها معه في الحنث
وقل ما يسلم من يشرب الخمر من ايمان الطلاق والحنث في ايمانه قلت تقدم من هذا
المعنى فتحرى هذه المسئلة عليه جواب عبد الواحد بن عبد الله الغبريني عطه اما
مسئلة الروبيات فقد كان الشيخ رحمه الله توقف في هذه الا انه بعد ذلك سهل في ذلك
اذا اخرج المشتري الخمس وكذلك في الغلمان منهم وهو الصواب قلت كذا هو السؤال
مجملا واظن السؤال اذا كانت العادة ان المجاهدين لا يخرجون الخمس فهل يشترى منهم الجواري
والغلمان ام لا وسئل اللخمي عمن توفي وخلف زوجة وبنين صغارا واوصى اخاه على ابنته
فزوج ابنة منهم اخوها واجاز النكاح عمها وبنا بها زوجها ثم توفيت وطلب الزوج بعد اقباضها
نقده وموخره فقال دفعت النقد لعمها الوصي فانكر ذلك العم وانكر الوصية ايضا فاخرج
الصداق فوجدت وصية العم فطلبه الزوج بموروثه من النقد وقال ان زوجتي لم تدخل به
ولا جهزت به لانك انكرت الوصية فان زعمت انك جهزتها به بعد انكارك فلا يقبل منك
فاجاب المدخول يسقط عن الزوج الصداق ويحلف على ذلك ويبرا ويحلف العم انه
ليس عنده من النقد شي ويبرا والشان ان النقد تتشور به الزوجة ولا يحبسه وصي ولا غيره
بل يرغب في الزيادة عليه ولو امسكه الوصي او غيره لم يخف ذلك قبل الموت وقد يشترى به
الزوج ولا يصل الى يد الوصي او يجعل اخاها ليشتري لها بذلك قلت حكم هذا العرف
بالقبض وقد تقدم من يقبض النقد ممن لا يقبضه واذا ادعى عليه انه ما جهزها به وهو اب
او وصي او مقدم قاض او غير ذلك من الاولياء وهي رشيدة او يتيمة او سفيهة مهملة الى
غير ذلك ولم يتكلم هنا على صحة النكاح وفساده لموت الزوجة ولعل الوصي اذن للاخ في
النكاح وتوله لجازه العم يعني ابنه او كان الوصي ليس بمجبر على احد الاقوال فيه وفي الاولياء
وسئل عمن تزوج امراة وبنا بها ثم توفيت وقد ورثها اخوتها وامها وزوجها المذكور
ثم توفيت الام فقام الاخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق فانتصب الزوج دينا على القاتل
عليه وعلى امهم ودعا الى المقاصة ودعوا هم الى التحالج فاجاب اذا كانت المسئلة ممن

الجانبين

الجانبين واحدة فما طلبه الزوج حق من وجوب المقاصة وان كان الذي عنده ادون من
الذي له فله المقاصة ايضا وان كانت اعلى اخرجها ودفعت لعدل فيبيعها ويشترى منها
ما له عندهم ولا يمكن الاخوة من بيعه قلت فتواه بوجوب المقاصة عند اتحاد السكة
هو المشهور من المذهب وما وقع في كتاب المالكية من قولهم جازت المقاصة انما هي لنفي المانع
ودراية زيادة انها جائزة فلا تجب الا اذا اتفقا عليها وسئل عمن له زوجة وولدان ذكر
وانثى وهو مسلم فزوج الولدين ولم يدخلهما بيوتهما فتزوج هو صبية بمائة دينار فعقد
نكاحها في داره والابواب مغلقة واستكتم الشهود ذلك واراد استكتامه حتى يدخل
الولدان لئلا ينشغل قلب ام ولده به فبقي اياما كذلك ثم شاع وظهر فاوقع عليها طلقة فهل
هذا النكاح صحيح فلزمه الطلاق ونصف الصداق او فاسد فلا يلزمه واحد منهما
لانه وقع على الاستسرار فاجاب الصداق لازم للزوج واختلف في صحة هذا النكاح
فقيل جائز وان نكاح السر المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد واذا عقد بشاهدين فليس
عليهم ان يخبروا الناس ولا يحضر اكثر من شاهدين قلت مذهب مالك ان نكاح السر
لا يجوز خلافا لابي حنيفة والشافعي واختلفوا في حقيقته فقيل ما عقد بغير عدلين وفي
المدونة ما امر الشهود حين العقد بكتمه زاد اللخمي عن ابن القاسم ولو كانوا ملء المسجد
الجامع وكتمه اياما زمنا ما ولو يومين او ثلاثة او في مكان مخصوص او عن امراة اخرى اللخمي
والعقد بشاهد وامراتين او بشاهد وحده فهو كالعدم واختلف اذا وقع فقال في المبسوط
يفسخ ولو بنا بها في الجلاب يمضي بالعقد ويومران باعلانه وروى ابن حبيب يفسخ ما لم يطل
بعد البنا ففي ثلاثة اقوال حكاها اللخمي وغيره ابن رشد ان امر شاهدي النكاح بكتمه
فهل يفسخ الا ان يطول بعد البنا فيمضي بالمسمى او يصح مطلقا ويؤمر الشهود ولا اكره كتمانه ولكن
لشاهديه ولا شي عليه وعن اشهب استكتامه العقد لعدا لبينة ولم يبنوه فيه لا شي عليه ولو نواه
فارقها استحسانا الا ان يكون واطيا الزوجة او الولي عليه قلت ومن هذا ما حكاه لنا
شيخنا الامام عن شيخه القاضي ابن عبد السلام وابن جماعة قال اشهدنا على نكاح رجل فلما خرجنا
من عنده قبل يدي وقال يا سيدي اكتموا هذا عني قال فاخذت اخبر بنكاحه كل من وجدت
قال وانه لحسن لانه عاقبه بنقيض المقصود وسئل بعضهم عن رجل زوج ابنته من
ابن اخيه شهود وامرهم بالكتمان اياما من اجل ان العادة جرت عندهم ان يقيموا الوليمة
عند الاملاك ولم يكن هو اعدها فقال هي مثل مسئلة الشيخ ابن عبد السلام ومن المسائل
المنسوبة للشيخ الفقيه ابي عبد الله القفصي الحاج فقيه القيروان المتاخر كان عالما صالحا
متعبدا زاهدا اقام ستين سنة مواظبا لجامع القيروان للتدريس والعبادة الى ان توفي في
عام الوبا الاول سنة تسع واربعين وسبعمائة ادرك طبقة ابن زيتون ومن كان في زمن
المستنصر بالله الحفصي وادركته لكني لم اخذ عنه فمن مسايله النكاح بالقصعة لا يغني
عن الاشهاد ولا بد من الاشهاد قبل البنا بها وهو مختلف فان وقع على الوجه المتفق على فساده

Copyright © King Saud University